

وإذ تشير إلى مقررها المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، الذي اتخذته في دورتها التاسعة والعشرين والذي قررت بموجبه، اعتباراً من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، توحيد معدلات سداد المبالغ التي تدفع إلى حكومات الدول المساهمة بقوات مقابل مرتبات وعلاوات قواتها العامة في قوة الطوارئ، التابعة للأمم المتحدة وقوية الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(١١)، ومقررها ٤٦/٣٢ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي نفحت بموجبه معدلات السداد هذه اعتباراً من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧.

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٨/٢ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨، الذي طبقت بموجبه على حكومات الدول المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان معدلات السداد ذاتها المعول بها في قوة الطوارئ، التابعة للأمم المتحدة وقوية الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،

وإذ تسلم بأن التضخم والتكاليف المصاعدة للقوات قد أثرت تأثيراً ضاراً، من حيث القيمة الحقيقة، بتعديلات السداد الموحدة القائمة حالياً.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة ضمان الإنصاف في معدلات سداد المبالغ التي تدفع إلى حكومات الدول المساهمة بقوات،

تقرر تحديد معدلات سداد موحدة جديدة للمبالغ التي تدفع إلى حكومات الدول المساهمة بقوات، بمبلغ ٩٥٠ دولاراً لكل رجل شهرياً لجميع الرتب، بالإضافة إلى ٢٨٠ دولاراً لكل رجل شهرياً لعدد محدود من الأخصائيين (حتى نسبة ٢٥ في المائة من الوحدات السوقية، و ١٠ في المائة من الوحدات الأخرى)، على أن يصبح ذلك نافذاً اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بالنسبة إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، واعتباراً من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بالنسبة إلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، إذا ما قرر مجلس الأمن تجديده ولايتها.

الجلسة العامة ٧٦

١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، حيث ينبغي لاشتراكات تلك الدولة، كما هي محددة لمجموعة المشترkin التي قد ترى الجمعية العامة وضع تلك الدولة في عداتها، أن تحسب بالنسبة إلى السنة التقويمية :

٥ - وتحسب السلف التي ينبغي على سانت لويسا تقديمها لصندوق رأس المال المتداول، بموجب المادة ٥ - ٨ من النظام المالي للأمم المتحدة، بالأخذ بالعائد المقرر البالغ ١٠٪ في المائة كسبة مئوية من المستوى المأذون به للصندوق، وتضاف هذه السلف إلى الصندوق بانتظار إدماج معدل النصيب المقرر للعضو الجديد في جدول ١٠٠ في المائة.

الجلسة العامة ٥٠

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

باء

إن الجمعية العامة.

تقرر تعديل الفقرة ٧ (و) من قرارها ٦/٣٤ ألف المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ بحيث تدرج فيها جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بين الدول غير الأعضاءطالبة بالمساهمة في تغطية نفقات منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للسنوات ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢، وفقاً للجدول الوارد في الفقرة ٧ من ذلك القرار.

الجلسة العامة ٥٠

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٤٤/٣٥ - استعراض معدلات سداد المبالغ التي تدفع إلى حكومات الدول المساهمة بقوات

إن الجمعية العامة.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استعراض معدلات سداد المبالغ التي تدفع إلى حكومات الدول المساهمة بقوات^(١٢)، المقصد عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٦/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلّق بالموضوع^(١٣).

. A/C.5/35/38 (١)

. A/35/653 (١٠)

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، الملحق رقم ٣١ (A/9631, Corr. 2), الصفحة ٣٣٥، البند ٨٤.